

إشارة الى كتاب الترخيص الصادر لمهنة
البصريات رقم ١٨٤/٢٠١٩ تاريخ ٤/١١/٢٠١٩
والمتضمن لصدور النظام الداخلي للنقابة
من اجل المصادقة عليها وفق أحكام
المادة (١٠٣/ب) من قانون العمل
الأردني.

رئيس قسم العمل النقابي
د. محمد العلي
٤/١١/٢٠١٩

النظام الداخلي

للقنابة العامة لمهنة البصريات الأردنية

الفصل الأول

وزارة العمل
مسجل نقابات العمال
ونقابات اصحاب العمل

المادة (1) مسمى النظام :

يُسمى هذا النظام بالنظام الداخلي للقنابة العامة لمهنة البصريات الأردنية الصادر بموجب قانون العمل الأردني والتي أُسست بتاريخ 2008/3/14 مركزها في العاصمة عمان ويحق لها فتح فروع في المملكة الأردنية الهاشمية.


المادة (2) تعريف النقابة :

النقابة العامة لمهنة البصريات الأردنية ، نقابة أصحاب عمل ، ذات غرض تنظيمي مهني، ليس لها أية أهداف سياسية وتقدم خدماتها لجميع المنتسبين دون تمييز وفق أحكام هذا النظام، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام ويمثلها النقيب أو من يفوضه بموجب كتاب رسمي لدى الجهات الرسمية والقضائية والإدارية وأمام الغير.

المادة (3) التعريفات :

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

- أ. المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية .
- ب. النقابة : النقابة العامة لمهنة البصريات الأردنية.
(Jordanian Optometric Syndicate)
- ج. النظام : النظام الداخلي للنقابة العامة لمهنة البصريات الأردنية.
- د. الوزير :
 ١. معالي وزير العمل وذلك لغايات إيداع تعديلات النظام حسب أحكام قانون العمل.
 ٢. معالي وزير الصحة وذلك لغايات أداء القسم والاجراءات الرقابية على اصدار مُزاولة المهنة والرقابة على أعمال المُزاولة.
- هـ. الهيئة العامة : جميع الأعضاء المنتسبين للنقابة الذين سددوا الرسوم والالتزامات المالية المستحقة للنقابة بموجب هذا النظام.
- و. المجلس : مجلس النقابة المنتخب من قبل الهيئة العامة لممارسة الواجبات المُناطة به وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ز. النقيب : هو رئيس النقابة الذي يُشرف على شؤونها وسير العمل فيها والمنتخب من قبل الهيئة العامة لممارسة الواجبات المُناطة به وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ح. العضو : الشخص الطبيعي المنتسب للنقابة وفق شروط العضوية الواردة بأحكام هذا النظام ويقسم الى :



١. عضو طبيعي تجاري أكاديمي :
وهو العضو المنتسب للنقابة بهيئته الشخصية على أن يكون صاحب مؤسسة فردية أو شريكاً في شركة من الشركات المُلزمة بالتسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات الأردنية وأن تكون المؤسسة أو الشركة لها نشاط تجاري رئيس في مجال البصريات وأن يكون حاصلًا على مزاولة مهنة لاحدى التخصصات في مجال البصريات.

٢. عضو طبيعي تجاري :
وهو العضو المنتسب للنقابة بهيئته الشخصية على أن يكون صاحب مؤسسة فردية أو شريكاً في شركة من الشركات المُلزمة بالتسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات الأردنية وأن تكون المؤسسة أو الشركة لها نشاط تجاري رئيس في مجال البصريات.

ط. القسم :

١. قسم الأعضاء :
هو اليمين الذي يحلف به العضو المنتسب للنقابة أمام مجلس النقابة أو لجنة العضوية وصيغته :
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن ألتزم بقوانينها وأنظمتها)).

٢. قسم أعضاء مجلس النقابة :
هو اليمين الذي يُقسمه أعضاء مجلس النقابة بعد انتخابهم أمام وزير الصحة أو من ينوب عنه خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات وصيغته:
(أقسم بالله العظيم أن أكون مُخلصاً للوطن والملك وأن أؤدي عملي بأمانة وشرف وأن أعدل بين الزملاء وأن أحافظ على سر المهنة وأن ألتزم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بها)).

ي. المنشأة البصرية :

هي المنشأة المسجلة في سجلات النقابة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة فعلية مسجلة لدى الجهات المختصة ذات العلاقة والمصنفة لمركز بصريات لبيع التجزئة أو مؤسسة أو شركة لبيع الجملة من غاياتها بيع و/أو استيراد وتصدير النظارات الطبية و/أو الشمسية و/أو العدسات الطبية و/أو العدسات اللاصقة بأنواعها و/أو الأجهزة الطبية البصرية و/أو المستلزمات البصرية وفحص النظر وأي غايات لها علاقة بهذا المجال.
ويُلغى انتساب العضوية المعنوية لسجلات النقابة بعد اقرار هذا النظام.

ك. سجل النقابة :

السجل المعد لقيّد أسماء ومعلومات الأعضاء الطبيعيين والمنشآت البصرية لدى النقابة.


ل. الجدول :

قائمة أسماء المزاولين والمنشآت البصرية التي ترفع أسماؤهم خلال شهر نيسان من كل عام لوزير الصحة بموجب هذا النظام.

المادة (4) أهداف وغايات النقابة :

يكون للنقابة الغايات والأهداف الواردة أدناه و يجوز للأعضاء تعديل و/أو إضافة الغايات التي تُمكن النقابة من تحقيق أهدافها.

1. التعريف بقطاع البصريات ومُستلزماته والمهنة المُساندة له ورفع مستواه في المملكة الأردنية الهاشمية وحماية مصالح العاملين به وتنسيق أهدافها مع سياسات حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .
2. إعداد الدراسات وتقديم إقتراحات للجهات المعنية تُبَيِّن أفضل السبل اللازمة لتطوير هذا القطاع وكذلك محاولة المساهمة من خلال هذه الدراسات و/أو المشاركة بإعداد القوانين والأنظمة مع الجهات المُختصة.
3. الدفاع عن حقوق ومكتسبات أعضاء النقابة.
4. وضع قواعد وأسس وترسيخ عُرفاً مهنيّاً يحكم الأداء والسلوك المهنيّ للعاملين في هذا القطاع سواء أكان ذلك يتعلّق بالأداء المهنيّ أو التجاريّ مما يؤدي لتقليص الخلافات فيما بين العاملين في هذا القطاع وكذلك فيما بينهم وبين المهنة الأخرى التي لها علاقة بأعمالهم.
5. تشكيل هيئات أو لجان تقوم بحلّ أيّ خلاف مهنيّ بطريقة ودّية وتشكيل اللجان المختلفة التي تُنظّم شؤون المهنة وترفع سويتها وتحقق أيّ مُكتسبات للأعضاء وللعاملين في هذه المهنة على أن يتم وضع أسس وتعليمات لتنظيم عمل هذه اللجان.
6. التّواصل والتعاون مع أي نقابات أو جمعيات أو اتّحادات أو منظمات أو جهات أخرى ذات علاقة بهذا القطاع داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها أو أي جهة لها اهتمامات مشتركة مع اهتمامات أعضاء النقابة.
7. تمثيل الهيئة العامّة للنقابة لدى الهيئات الرّسمية وشبه الرّسمية والأهليّة والمحافل الدّوليّة والمحليّة.



المادة (5) آليات تحقيق الغايات :

لتحقيق الأهداف والغايات الواردة بالمادة (4) على سبيل المثال لا الحصر يقوم المجلس بـ:

1. الاتصال بالنقابات والجمعيات والاتّحادات واللجان المحلية والدولية ذات الصّلة بأهداف وغايات النقابة والإشراكات بعضويتها وتبادل المعلومات والخبرات معها
2. إعداد دراسات وإحصاءات واستبيانات تتعلّق بالأوجه المختلفة لأعمال قطاع البصريات أعلاه والمهنة ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة عليها وحمايتها .
3. إصدار النشرات والمطبوعات التي تُعنى بأعضاء الهيئة العامّة للنقابة وشؤون أعمالهم .
4. إقامة الدورات والنّدوات والحلقات الدّراسيّة واستقدام المحاضرين والخبراء المختصّين .
5. عمل برامج تدريبيّة وتعليميّة عن طريق إنشاء معهد متخصص أو ما شابه لخدمة الأعضاء ورفع الأداء العلميّ والمهنيّ والتجاريّ للمنتسبين.

الفصل الثاني

العضوية

المادة (6) أنواع العضوية :

العضوية الطبيعية في النقابة العامة لمهن البصريات الأردنية لكل شخص طبيعي تجاري أكاديمي أو طبيعي تجاري وتقسم إلى :

عضو طبيعي تجاري أكاديمي تتحقق فيه الشروط التالية :

- أ. ١. أن يكون أردني الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية أو غير أردني حاصل على مزاولة مهنة أردنية.
٢. أن يكون مالكاً أو شريكاً في منشأة بصرية لها رخصة مهنة سارية المفعول غاياتها العمل في قطاع البصريات.
٣. أن يكون حاصلأ على مزاولة مهنة في إحدى التخصصات التالية:
 - أ. تجهيز النظارات
 - ب. فحص البصر
 - ج. تركيب العدسات اللاصقة

ب. عضو طبيعي تجاري تتحقق فيه الشروط التالية :

- أ. أن يكون أردني الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية وفي حال كان غير أردني يشترط موافقة مجلس النقابة.
٢. أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً عند تقديم طلب الانتساب.
٣. أن يكون مالكاً أو شريكاً في منشأة بصرية لها رخصة مهنة سارية المفعول غاياتها العمل في قطاع البصريات.

(١) العضوية الفخرية :

يجوز لمجلس النقابة منح العضوية الفخرية لأي شخص قد قدم خدمات لقطاع البصريات ولأو ساعد بشكل جوهري النقابة لتحقيق أهدافها وبمنحها مجلس النقابة للمدة التي يراها مناسبة وبحال لم يتم تحديد مدة العضوية تكون مدة العضوية سنة واحدة من تاريخ منحه العضوية، كما تعتبر العضويات الفخرية السابقة لاغية.

(٢) العضوية المؤازرة:


يجوز لمجلس النقابة ضمن تقديره الحصري منح العضوية المؤازرة الى أفراد أو مؤسسات أو شركات قاموا بمؤازرة ومساعدة غير مشروطة للنقابة أو مجلس إدارتها وبعد تعبئة نموذج طلب العضوية المؤازرة المقرر من المجلس وبحال لم يتم تحديد مدة العضوية تكون مدة العضوية سنة واحدة من تاريخ منحه العضوية.

المادة (7) شروط الانتساب :

(١) يُقدم طلب الانتساب لمجلس النقابة على النموذج المعد لهذه الغاية مرفق مع الوثائق المطلوبة في شروط الانتساب وبحسب العضوية :

أ. العضو الطبيعي التجاري الأكاديمي :

١. السجل التجاري أو السجلات التجارية حديثة الإصدار (ثلاثة أشهر كحد أقصى) ويتم تحديثه عند تجديد الاشتراك.



٢. رخصة أو رخص مهن سارية المفعول للفروع إن وجدت، ويتم تحديثه عند تجديد الاشتراك.
٣. إبراز إيصال رسم التسجيل في النقابة للمنشأة البصرية وفروعها إن وجدت، ويتم تحديثه عند تجديد الاشتراك.
٤. هوية الأحوال المدنية سارية المفعول.
٥. عدم محكومية حديثة الإصدار (شهرين كحد أقصى) وتجدد كل خمس سنوات.
٦. مزاولة المهنة الصادرة من وزارة الصحة.

ب. العضو الطبيعي التجاري :


١. السجل التجاري أو السجلات التجارية حديثة الإصدار (ثلاثة أشهر كحد أقصى) ويتم تحديثه عند تجديد الاشتراك.
٢. رخصة أو رخص المهن سارية المفعول للفروع إن وجدت، ويتم تحديثه عند تجديد الاشتراك.
٣. إبراز إيصال رسم التسجيل في النقابة للمنشأة البصرية وفروعها إن وجدت، ويتم تحديثه عند تجديد الاشتراك.
٤. هوية الأحوال المدنية سارية المفعول أو جواز سفر لغير الأردني.
٥. عدم محكومية حديثة الإصدار (شهرين كحد أقصى) وتجدد كل خمس سنوات.

- ٢) أداء القسّم : أداء القسّم حسب المادة (3) بند (ط) الفقرة (1).
- ٣) لا يحق للعضو الطبيعي الانتساب بأكثر من عضوية واحدة مهما بلغ عدد سجلاته التجارية أو رخص المهن.
- ٤) لا تقبل الوكالات العامة والخاصة والتفويض لغايات تقديم طلبات الانتساب.
- ٥) يجوز لمن تقرر رفض طلبه بالانتساب للنقابة بعد بيان أسباب رفض الطلب من المجلس الطعن فيه لمجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تبليغه قرار الرفض ويكون لمجلس النقابة الحق في فسخ و/أو تصديق القرار القاضي برفض الطلب ويكون قراره قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.
- ٦) لا يحق للشركاء المساهمين في أي شركة من الشركات المتخصصة وفق أحكام النظام الانتساب للنقابة بأكثر من ثلاثة أعضاء مهما بلغ عدد الشركاء المساهمين.

المادة (8) حقوق الأعضاء :

١) العضو الطبيعي :

- يتمتع العضو الطبيعي التجاري الأكاديمي والعضو الطبيعي التجاري في النقابة بجميع حقوق العضوية كاملة كل حسب عضويته وهي كالتالي :
- أ- عضو طبيعي تجاري أكاديمي ويتمتع بالحقوق التالية :
١. حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والتصويت على القرارات المقدمة للهيئة العامة.
 ٢. الترشح لعضوية التقييب في مجلس النقابة وفق أحكام هذا النظام .
 ٣. الترشح لعضوية مجلس النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام.
 ٤. التصويت في انتخابات مجلس النقابة لمقعد التقييب وباقي مقاعد أعضاء المجلس.
 ٥. المصادقة على التقرير المالي والإداري للنقابة .



ب- عضو طبيعي تجاري ويتمتع بالحقوق التالية :

١. حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والتصويت على القرارات المقدمة للهيئة العامة للتصويت عليها.
٢. الترشح لعضوية مجلس النقابة عدا مقعد التقيب وفقاً لأحكام هذا النظام.
٣. التصويت في انتخابات مجلس النقابة لمقعد التقيب وباقي مقاعد أعضاء المجلس.
٤. المصادقة على التقرير المالي والإداري للنقابة.

(٢) العضو الفخري :

لا يحق للعضو الفخري للنقابة ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة ويكون له الحقوق التالية :

- أ. حضور اجتماعات الهيئة العامة للنقابة العادية وغير العادية في حال دعوته من مجلس النقابة دون أن يكون له الحق بالتصويت على القرارات والتوصيات التي تُطرح للتصويت في الاجتماعات.
- ب. المشاركة في نشاطات النقابة المختلفة في حال دعوته من قبل مجلس النقابة.

(٣) العضو المؤازر :

لا يحق للعضو المؤازر للنقابة ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة ويكون له الحقوق التالية :

- أ. حضور اجتماعات الهيئة العامة للنقابة العادية وغير العادية في حال دعوته من مجلس النقابة دون أن يكون له الحق بالتصويت على القرارات والتوصيات التي تُطرح للتصويت في الاجتماعات.
- ب. المشاركة في نشاطات النقابة المختلفة في حال دعوته من قبل مجلس النقابة.

المادة (9) رسم الانتساب والاشتراك :

أولاً- الانتساب :

يدفع طالب الانتساب للنقابة الرسوم الواردة أدناه عند تقديم الطلب وهي :


(50) دينار رسم انتساب للعضو الطبيعي التجاري والأكاديمي والعضو الطبيعي التجاري.

ثانياً- الاشتراك السنوي :

أ. تكون رسوم الاشتراك السنوية للعضو الطبيعي التجاري والأكاديمي والعضو الطبيعي التجاري مبلغ (50) دينار.

ب. إذا تأخر العضو عن تسديد بدل الاشتراك السنوي لما بعد 31 / آذار تُعتبر عضويته مُعلقة في النقابة لحين تسديد الاشتراكات المترتبة عليه ولا يحق له المشاركة بأي أنشطة تقوم بها النقابة وطيلة فترة تخلفه.

ج. يحق لأي عضو الإنسحاب أو رفع اسمه من سجل المُزاولين شريطة أن يقدم طلباً خطياً للمجلس مع توضيح الأسباب.



الفصل الثالث

المُنشأة البصرية


المادة (10) المُنشأة البصرية :

أولاً أنواع المُنشأة البصرية :

- أ. مركز بصريّات وهي محلات تجاريّة تعمل بشكل رئيس في بيع التّجزئة.
- ب. مؤسسة أو شركة متخصصة بشكل رئيس في بيع الجملة لمراكز البصريّات.

ثانياً شروط المُنشأة البصرية :


- أ. على المُنشأة البصريّة أن تكون مُسجّلة وفق أحكام القانون الأردنيّ ومرخّصة لمزاولة أي من المهن الداخلة ضمن اختصاص البصريّات داخل المملكة.
- ب. أن يكون لديها سجلّ تجاريّ ساري المفعول يتعلّق بالعمل في قطاع البصريّات ضمن المجالات التّاليّة :
 ١. مركز بصريّات لبيع وتجهيز النظارات الطّبيّة و/أو الشّمسيّة و/أو العدسات الطّبيّة و/أو العدسات اللاصقة و/أو مُستلزمات شريطة أن يكون مركزه مرخّص لمزاولة هذه المهنة.
 ٢. شركة متخصصة بشكل رئيس في صناعة العدسات الطّبيّة والشّمسيّة و/أو مُستلزمات أو شركة إستيراد وتصدير و/أو بيع متخصصة بشكل رئيس في الإطارات الطّبيّة و/أو الشّمسيّة و/أو العدسات الطّبيّة و/أو العدسات اللاصقة بأنواعها و/أو الأجهزة الطّبيّة البصريّة و/أو المُستلزمات البصريّة وأي غايات لها علاقة بهذا المجال.
- ج. يُقدّم طلب التّسجيل لمجلس النّقابة على التّمودج المعدّ لهذه الغاية مرفق مع الوثائق المطلوبة في شروط التّسجيل.
- د. يحق لمالك المُنشأة البصريّة الانتساب كعضو طبيعيّ وفق أحكام هذا النظام.
- هـ. يلتزم مالك المُنشأة البصريّة بـ :
 ١. وضع لوحة تبين ساعات الدّوام وأسماء المرخّصين المسؤولين على مدخل المُنشأة البصريّة بشكل واضح.
 ٢. الالتزام بوضع بطاقة تعريف لكلّ موظف تُصرف من النّقابة موضح بها اسمه وصورته ووظيفته.
 ٣. إبراز شهادات المزاولة بشكل واضح لجميع المرخّصين بالمُنشأة داخل غرفة الفحص.
 ٤. يلتزم الفاحصين بارتداء مريول طبيّ أبيض داخل المُنشأة البصريّة.
- و. تُلتزم المُنشأة البصريّة بعدم إبرام أي عقد أو تجديده أو الاستمرار به مع شركات التّأمين الصّحيّ أو صناديق التّأمين الصّحيّ أو شركات إدارة التّأمينات الصّحيّة أو ما شابهه إلا بموافقة من النّقابة وضمن الأسس والضوابط المعدّة من مجلس النّقابة والمصادق عليها من الهيئة العامّة.
- ز. لا تُقبل الوكالات العامّة والخاصة لغايات تقديم طلبات التّسجيل.
- ح. يُقبل من المفوض بالتوقيع حسب السجّل التجاريّ تقديم طلب تسجيل المُنشأة لدى النّقابة.



ثالثاً حقوق المنشآت البصرية :

على النقابة القيام بما يلي على سبيل المثال لا الحصر في سبيل رعاية حقوق المنشآت :

- أ. وضع الأسس والمعايير والضوابط اللازمة للارتقاء بمستوى المنشآت البصرية بما يحقق المصلحة للمنشآت البصرية والقائمين عليها والعاملين بها، ومتابعة تنفيذها.
- ب. تشكيل لجنة أو لجان مختصة من الهيئة العامة للمتابعة والإشراف على رعاية مصالح المنشآت البصرية والقيام بدراسة واقع عمل هذه المنشآت ونشاطها والتزامها بالقوانين المرعية وإبلاغ مجلس النقابة وأي جهة معنية بأي تجاوز أو مخالفة.
- ج. للنقابة تعيين موظفين مؤهلين لمتابعة شؤون المنشآت البصرية بشكل ميداني وذلك للقيام بما يلي :
 ١. الكشف عن الجهات و/أو المحال التي يمتنع عليها بيع السلع البصرية والإبلاغ عنها للجهة المختصة.
 ٢. التحقق من ظاهرة المنافسة غير المشروعة بمجال نشاط المنشآت البصرية واعداد التقارير المتعلقة بها وتزويد المجلس بها لاتخاذ ما يراه مناسباً.
 ٣. عمل الزيارات والكشف الدوري على مراكز البصريّات.
- د. وضع الأسس والمعايير اللازمة التي تضبط آليات التسويق والإعلان لغايات تحقيق المنافسة الشريفة بين المنشآت العاملة للارتقاء بمستوى نشاط وعمل المنشآت البصرية.



رابعاً متطلبات تسجيل المنشأة البصرية :

- أ. سجل تجاري حديث الاصدار (ثلاثة أشهر كحد أقصى) ويتم تحديثه عند تجديد التسجيل.
- ب. رخصة مهن سارية المفعول ويتم تحديثه عند تجديد التسجيل.
- ج. تسديد رسوم تسجيل المنشأة البصرية ويتم تحديثه عند تجديد التسجيل.
- د. إبراز رسم الإشتراك السنوي للعضو الطبيعي.
- هـ. تسجيل مزاوولي مهن البصريّات وإبراز مزاوولتهم وساعات دوامهم في المنشأة البصرية في سجلات النقابة.
- و. يجوز للمنشأة التي تقرّر رفض طلب تسجيلها الطعن به لمجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تبليغه قرار الرفض ويكون لمجلس النقابة الحق في فسخ و/أو تصديق القرار القاضي برفض الطلب ويكون قراره قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.
- ز. إبراز كتاب موافقة وزارة الصحة على ترخيص المحل.

خامساً رسم الإشتراك السنوي للمنشأة البصرية :


- أ. تكون رسوم الإشتراك السنوي للمنشأة البصرية مبلغ (٥٠) دينار عن كلّ رخصة مهن بالسجل التجاري.
- ب. لا يحق للعضو الطبيعي تجديد اشتراكه السنوي دون تجديد اشتراك المنشأة البصرية.

الفصل الرابع سجلات النقابة

المادة (11) سجلات النقابة :

تحتفظ النقابة بالسجلات التالية :

- أ. سجل المزاولين للمهنة داخل المملكة يدون فيه أسماء مزاولي مهن البصريات كل حسب مزاولته .
- ب. سجل المزاولين للمهنة خارج المملكة يدون فيه أسماء مزاولي مهن البصريات كل حسب مزاولته .
- ج. سجل يدون فيه أسماء أصحاب العضوية الطبيعية .
- د. سجل للمنشآت البصرية .
- هـ. السجلات والقيود اللازمة المتعلقة بالمجلس وأي سجلات أخرى للغايات التنظيمية .



المادة (12) جداول المزاولين :

- أ. يُنظم المجلس جدولاً سنوياً بأسماء المزاولين داخل وخارج المملكة وأسماء المنشآت البصرية المرخصة وكل حسب مزاولته مرتباً حسب الأحرف الأبجدية .
- ب. تُرفع الجداول لوزارة الصحة .

المادة (13) إجراءات الرفع من السجل :

١. يُرفع اسم العضو من السجل مؤقتاً في الحالات التالية :
 - أ. إذا غادر المملكة بقصد الإقامة الدائمة في الخارج .
 - ب. إذا لم يدفع الرسم السنوي أو أية التزامات مالية مُستحقة بموجب هذا النظام .
 - ج. إذا صدر قرار قطعي من اي جهة ذات اختصاص يمنعه من مزاولة المهنة مؤقتاً .
 - د. إذا تخلف عن أداء اليمين المذكورة في المادة (3) (ط) (2/1) من هذا النظام .
٢. للعضو المُقيم في الخارج أن يطلب نقل قيده لسجل الأعضاء غير المزاولين شريطة الاستمرار في تادية جميع الإلتزامات المالية عليه لصندوق النقابة .
٣. للعضو الذي رُفع اسمه مؤقتاً من سجل الأعضاء أن يطلب إعادة قيده عند زوال الأسباب التي أدت لهذا الإجراء .

المادة (14) إجراءات وأسباب الشطب من السجل :

تُشطب العضوية من النقابة في إحدى الحالات التالية :

١. الوفاة أو فقدان الأهلية.
٢. إذا صدر قرار تأديبي قطعي من مجلس النقابة بشطب عضويته بصورة نهائية.
٣. إذا تقرر منعه من مزاولة المهنة في المملكة لأي سبب من سلطة مختصة قانوناً.
٤. إذا تبين للمجلس أن التسجيل تم نتيجة تقديم أوراق مزورة أو بيانات كاذبة.
٥. لا يجوز للعضو الذي إنتهت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا للورثة استرداد الإشتراكات السنوية أو الهبات أو التبرعات التي دفعها أو قدمها للنقابة .
٦. يُعفى الورثة القاصرين من العضوية الطبيعية مع منح المنشأة البصرية الموافقات اللازمة وحسب الأصول.
٧. إذا فقد الجنسية الأردنية أو تنازل عنها تخضع عضويته لأحكام هذا النظام.

الفصل الخامس


هيئات النقابة

المادة (15) الهيئة العامة :

١. تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء النقابة المسددين لجميع التزاماتهم المالية للنقابة، وتكون لها السلطة العليا في النقابة وتتمتع بالصلاحيات التالية :
 - أ. انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة أو اقصائهم وفق أحكام النظام.
 - ب. مناقشة وقرار السياسات والمقترحات وإجراء التغييرات في نظامها الداخلي.
 - ج. تصديق الحساب الختامي للسنة المالية الماضية وقرار الميزانية السنوية التي يُقدمها المجلس.
 - د. النظر في كافة الشؤون التي تتعلق بالمهنة.
 - هـ. المصادقة على التقرير الإداري.
٢. تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً كل سنة في شهر نيسان، وتُنشر الدعوة بواسطة صحيفتين يوميتين محليتين ومواقع النقابة الالكترونية المعتمدة (فيس بوك - الواتس اب) على سبيل المثال لا الحصر قبل مدة أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع مُرفقاً به جدول أعمال الاجتماع ويحق لعشرة أعضاء على الأقل اقتراح بنود للمناقشة تُرفع لمجلس النقابة قبل موعد الاجتماع بأسبوع.
٣. يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي من قِبل مجلس النقابة كلما دعت الضرورة بقرار معلل من المجلس وتُنشر الدعوة بواسطة صحيفتين يوميتين محليتين وعلى مواقع النقابة الالكترونية المعتمدة (فيس بوك - واتس اب) على سبيل المثال لا الحصر قبل أسبوع من موعد الاجتماع لمناقشة مسائل هامة ومستعجلة قد تطرأ مُرفقاً به جدول أعمال الاجتماع.
٤. يكون التصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي بالأغلبية للعضو الطبيعي، وإذا لم يتحقق التصاب القانوني في الدعوة الأولى، يتم الإعلان في حينها عن اجتماع ثانٍ خلال مدة لا تقل عن ستة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً، مع ضرورة نشر موعد الاجتماع الثاني بمواقع التواصل الاجتماعي

التاريخ :
مصدق :
مسجل النقابات / وزارة العمل
المملكة الأردنية الهاشمية

- المُعتمدة من النقابة ، بحيث يكون النصاب قانونياً بالأعضاء الحاضرين مهما بلغ عددهم في الاجتماع الثاني.
٥. يكون التصويت لعضو الهيئة العامة الحاضر شخصياً بصوت واحد فقط.
٦. لا يحق للهيئة العامة أن تنتظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المُقرّ مع مُراعاة ما ورد في المادة (٢/١٥).
٧. تُتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية بالأغلبية أما القرارات المتعلقة بتعديل أو إضافة أو إلغاء إحدى مواد هذا النظام فلا تكون قانونية إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
٨. لا تُقبل الوكالات العامة والخاصة والمفوضين في التوقيع في الترشح للانتخابات والتصويت في الانتخابات وقرارات الهيئة العامة.
٩. يحق لأعضاء الهيئة العامة استلام نسخة من التعديلات على النظام الداخلي من مقرّ النقابة اعتباراً من تاريخ نشر دعوة اجتماع الهيئة العامة الغير عادي المتعلق بتعديلات النظام.



المادة (16) مجلس النقابة :

أولاً انتخاب المجلس :

- ١) آلية انتخاب مجلس النقابة :
- أ. يجري انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفق أحكام النظام بالانتخاب السري في مقرّ النقابة أو موقع مناسب يقرّره المجلس للانتخابات وذلك في اليوم السابع الذي يلي اجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي تجري الانتخابات فيها ويتم ابلاغ وزارة العمل بموعد الاجتماع.
- ب. تعين الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق موعد الانتخابات لجنة للإشراف على الانتخابات تتألف كلّ منها من الأعضاء المسجلين لا يزيد عدد أعضائها عن تسعة وينتخبون من بينهم رئيساً لها، ويجوز لها تعيين عدد من الأعضاء المسجلين في النقابة لمساعدتها في الإشراف على الانتخاب وفرز الأصوات ويشترط في أعضاء لجنة الانتخاب والمساعدين لها أن يكونوا من غير المرشحين.
- ج. تُبلّغ وزارة العمل بموعد الانتخابات ، ويعلن المجلس عن مركز الانتخاب في صحيفتين محليتين يوميتين ومواقع التواصل الاجتماعي المُعتمدة من النقابة، وفي فروع النقابة في المحافظات قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً وتُصرف خلال هذه المدة بطاقة انتخاب لكلّ عضو له حق الانتخاب والترشح.
- د. يُحدّد المجلس موعد قبول طلبات الترشح لمنصب النقيب أو لعضوية المجلس قبل موعد الاجتماع الذي ستجري فيه انتخابات النقابة بشهر واحد بحيث يستمرّ تقديم طلبات الترشح حتى بداية اجتماع الهيئة العامة العادي.
- هـ. تُقدّم طلبات الترشح في مقرّ النقابة باليد مقابل شهادة استلام.
- و. يتولّى النقيب إعلان أسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في مركز النقابة والفروع كما ويتولّى النقيب استلام طلبات الاعتراض والطعن وتقديمها للمجلس للرد عليها قبل ثلاثة أيام من موعد الانتخابات بحدّ أقصى.
- ز. إذا قلّ عدد المُتقدّمين عن العدد المطلوب أُعتبر المرشحين المستوفين للشروط فائزين بالتزكية ويتم في اجتماع الهيئة العامة العادي انتخاب العدد الباقي بطريقة الانتخابات الاعتيادية.

ح. يجري انتخاب النقيب وباقي أعضاء المجلس على ورقتين منفصلتين وفق النموذج الخاص الذي يُقرره المجلس لهذه الغاية، وتُختم ورقة الانتخاب بختم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الانتخابات.

ط. يكون الترشح لعضوية مجلس النقابة عدا مقعد النقيب مفتوحة للعضو الطبيعي بنوعيه العضو الأكاديمي التجاري والعضو التجاري على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء من العضو الطبيعي التجاري في المجلس عن ثلاثة أعضاء كحد أقصى.

ي. تُفتح صناديق الانتخاب في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الانتخابات وتُغلق في تمام الساعة السادسة مساءً من اليوم ذاته وتتولى اللجنة في مراكز الانتخاب فرز الأصوات وتُنظّم محضراً على نسختين بنتيجة الانتخابات وتقوم بتوقيعه وتبليغه للنقيب السابق والمُنتخب بالطريقة التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية وتُزود النقابة بنسخة من المحضر.

ك. يجري فرز الأصوات في مركز الانتخاب علناً بعد اتمام عملية الانتخاب مباشرة وتُهمل أوراق الانتخاب غير المختومة بخاتم النقابة أو غير الموقعة من رئيس لجنة الانتخاب كما تُهمل الأوراق الخالية من الأسماء ولا تُحسب الأسماء غير المقروءة أو غير الواضحة وتلك التي تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة وأما الورقة التي تتضمن أسماء أكثر من العدد المطلوب لأي مركز من مراكز الأعضاء فيؤخذ في هذه الحالة العدد المطلوب من الأسماء الأولى بالتسلسل ويُهمل ما زاد عليه.

ل. يُعتبر فائزاً في الانتخاب، المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات في المركز الذي يتنافس عليه في المجلس وفي حالة تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين لأي مركز من المراكز فيعتبر فائزاً منهم الأقدم في الانتساب للنقابة، وفي حالة التساوي في ذلك يتم اختيار الفائز عن طريق إجراء القرعة بينهم.

م. يتم توزيع المناصب بين أعضاء مجلس النقابة في أول جلسة لمجلس النقابة وقبل أداء القسم بعد إعلان النتائج بطريقة الانتخاب السري أو التزكية فيما بينهم لشغل المناصب التالية:

١. نائب النقيب.

٢. أمين السرّ.

٣. أمين الصندوق.

٤. نائب أمين السرّ.

٥. نائب أمين الصندوق.

ن. يحق لمجلس النقابة تغيير المناصب بين أعضائه إذا ارتأى ذلك.

س. يُعتبر المترشّحين الإحتياطيين هما من حصلوا على أعلى عدد أصوات في الانتخابات بعد المترشّحين الذين فازوا بمقاعدهم لكل عضوية وفق أحكام هذا النظام في حال الشغور.

ع. على مجلس النقابة المُنتخب أداء القسم حسب المادة (3) بند (ط) فقرة (2) وفق أحكام هذا النظام.

(٢) شروط الترشح لعضوية المجلس:

يشترط في طالب الترشح لعضوية المجلس أن يكون:

أ. عضو في الهيئة العامة.

ب. قد مضى على حصوله على مُزاولة المهنة في إحدى تخصصات البصريات مدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للعضو الطبيعي الأكاديمي التجاري.

ج. قد مضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين دون انقطاع بالنسبة للعضو الطبيعي بأنواعه.

التاريخ:
مصدق:
مسجل النقابات / وزارة العمل
الملكية الأردنية الهاشمية

د. قد مضى على حصوله على سجلّ تجاريّ لإحدى مهن البصريات وفق أحكام هذا النظام مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات بالنسبة للعضو الطبيعيّ التجاريّ.

(٣) بالإضافة لما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط بالمرشّح لمنصب النقيب:

١. أن يكون أردنيّ الجنسيّة متمتع بحقوقه المدنيّة
٢. أن يكون عضو تجاريّ أكاديميّ وفق أحكام هذا النظام.
٣. أن يكون قد مضى على حصوله على مُزاولة المهنة في إحدى تخصصات البصريات عشر سنوات.
٤. أن يكون قد مضى على عضويّته في النقابة مدّة لا تقلّ عن أربع سنوات مُتتالية دون انقطاع.

ثانياً واجبات مجلس النقابة :

أ. النقيب :
يُمثّل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات الهيئة العامّة والمجلس ويُنفذ قراراتهما ويوقع العقود نيابةً عن النقابة، كما ويُفوض نائبه خطياً بكلّ أو بعض صلاحيّاته.

ب. نائب النقيب :
يقوم نائب النقيب مقام النقيب ويُمارس كافة صلاحيّاته في حال غيابه القسريّ كالسفر أو إذا تعدّر عليه القيام بأعماله أو إذا أُنابه النقيب بذلك.


ج. أمين السّر :
يقوم أمين السّر مقام النقيب ونائبه إذا غابا قسرياً ولمدّة لا تزيد عن ثلاثين يوماً في رئاسة اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته كما يكون له أن يوقع المراسلات المتعلقة بالأعضاء وتوقيع المراسلات المتعلقة بالنقابة بغياب النقيب ونائبه كما ويُشرف أمين السّر على المُعاملات القلميّة وتنظيم وضبط معاملات النقابة وتدوينها في سجلّات حسب الأصول وما تقتضيه الحاجة، ومنها سجلّات الأعضاء المُزاولين وسجلّ المنشآت وسجلّ الصّادر والوارد وسجلّات اجتماعات الهيئة العامّة واجتماعات المجلس وأي سجلّات أخرى يقتضيها ضبط وتنظيم أعمال النقابة.

د. أمين الصندوق :
١. يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن مُراعاة مُطابقة المصروفات للبنود الواردة في الموازنة وقرارات المجلس وعليه اطلاع المجلس على وضع النقابة الماليّ كلّ شهر، ويحتفظ بالدفاتر المحاسبية للنقابة وفق الأصول بالمعايير المحاسبية ويُشرف على إعداد الميزانية والحسابات الختامية لكلّ سنة ماليةٍ لتقديمها لمجلس النقابة ولعرضها من أجل موافقة الهيئة العامّة.
٢. استلام النّقد و/أو الشّيكات التي تُرد للنقابة وبموجب إيصالات خطيّة مختومة بختم النقابة الرّسمي وموقّعة منه ويقوم بإيداع النّقد و/أو الشّيكات في حساب النقابة في البنك الذي يقرره المجلس، وله أن يفوض محاسب النقابة بذلك.

٣. تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتعلّق بمعاملات النقابة الماليّة.
٤. يجري اصدار الشّيكات البنكيّة والتّوقيع على المعاملات البنكيّة باعتماد توقيع النقيب أو نائبه وأمين الصندوق أو نائبه.

هـ. نائب أمين السّر :
يقوم بمهام أمين السّر في حال غيابه لأيّ سببٍ من الأسباب.

و. نائب أمين الصندوق :
يقوم بمهام أمين الصندوق في حال غيابه لأيّ سببٍ من الأسباب.



ز. باقي أعضاء المجلس :

يقوم الأعضاء بأداء الوظائف الموكلة إليهم من وقت لآخر من قبيل المجلس أو التقيب بالإضافة لحضورهم اجتماعات المجلس.


ثالثاً آلية عمل مجلس النقابة :

- أ. يقوم مجلس النقابة بإدارة أعمالها ويتكوّن من تسعة أعضاء بما فيهم التقيب ويُعقد اجتماعاته مرة واحدة شهرياً على الأقل.
- ب. إذا استقال أحد أعضاء مجلس النقابة من مركزه خلال مدّة عضويّته ، يشغل بدلاً عنه المرشح للعضوية الذي حاز على أعلى الأصوات للانضمام لمجلس النقابة وفق أحكام النظام، في حالة عدم رغبة المترشّحين الاحتياطيين الأول أو الثاني أو غير قادرين في الحلول مكان العضو المستقيل بموجب كتاب خطّي يُقدّمه للمجلس ويبقى مقعده شاغراً.
- ج. في حال تقدّم عدّة أشخاص من المجلس باستقالاتهم بحيث يصبح عدد أعضاء المجلس أقلّ من خمسة أعضاء عدا التقيب تُعلّق استقالة آخر عضو مستقيل ويتم الاعلان عن انتخابات مُبكرة خلال ستين يوماً ويتم الاعلان عنها وفق أحكام هذا النظام ويستمر المجلس بمهامه حتّى تاريخ الانتخابات ولا يحق للمجلس الامتناع عن ذلك تحت طائلة المساءلة القانونيّة.
- د. إذا تخلف عضو مجلس النقابة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول ، للمجلس إشعار ذلك العضو خطياً بأنّه تمّ إنهاء عضويّته في مجلس النقابة وأنّ الشاغر سيتمّ شغله حسب الأحكام الواردة في النظام.
- هـ. لا يحقّ للعضو الطبيعيّ التجاريّ الأكاديميّ ترشيح نفسه لمنصب التقيب إذا سبق له أن شغل هذا المنصب لدورتين متتاليتين، على أن يحقّ له الترشّح لهذا المنصب لاحقاً.
- و. إذا تقدّم التقيب باستقالته يتولّى نائب التقيب مهام وصلاحيّات التقيب على أن يتمّ الدعوة لانتخابات مُبكرة وحسب أحكام هذا النظام خلال مدّة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ الاستقالة وتكون الانتخابات لمنصب التقيب للفترة المتبقّية من عمر المجلس مع الإبقاء على أعضاء المجلس.
- ز. يكون نصاب المجلس قانوني بحضور أغليّية أعضائه وتكون قرارات المجلس بالأغليّية، على أن يكون التصويت في اجتماعات المجلس برفع الأيدي فقط ولا يُسمح التصويت بالإنابة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت التقيب مُرجّحاً
- ح. يجوز للمجلس إحالة مسألة هامة وطارئة للهيئة العامّة لاعتمادها أو رفضها ويدعوها لاجتماع غير عادي ويحدّد تاريخ ومكان الاجتماع.
- ط. يجوز للمجلس دعوة أشخاص مؤهلين مناسبين لاجتماعاته لإعطاء المشورة حول مسألة هامة، ولا يكون لهؤلاء الأشخاص أي أصوات في المجلس.
- ي. يجوز للمجلس تكليف أي عضو من الهيئة العامّة بأي مهمة يعتقد بأنها ذات فائدة لعمل النقابة وتحقيق أهدافها.


رابعاً مهام المجلس :

تشمل مهام واختصاصات المجلس كلّ ما يتعلق بشؤون النقابة وبمزاولة المهنة وعلى الأخصّ:

١. جميع الاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام.
٢. دعوة الهيئة العامّة وتطبيق قراراتها.
٣. النّظر في طلبات تسجيل الأعضاء واتّخاذ القرارات بشأنها.
٤. حلّ الخلافات بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين أطراف آخرين.



٥. المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها.
٦. إدارة شؤون النقابة وتحصيل الرسوم والعوائد المستحقة لها واستثمار أموالها.
٧. تعيين الموظفين وتحديد مهامهم وصلاحيات كل منهم وفق عقود مبرمة من خلال المستشار القانوني للنقابة.
٨. تشكيل اللجان المختلفة التي تتطلبها مصلحة المهنة.
٩. إدارة النقابة في جميع الأمور المالية والإدارية والمهنية.
١٠. التعاقد مع مستشار قانوني ومدقق حسابات.
١١. وضع أسس وضوابط التعاقد بين المنشآت البصرية وشركات التأمين الصحي وصناديق التأمين الصحي وشركات إدارة التأمين الصحي أو ما شابه.
١٢. إصدار التشرات المهنية.
١٣. اعداد وتوفير برامج وصناديق بهدف خدمة الأعضاء كمثل برامج التأمين الصحي والتكافل الاجتماعي وصندوق الوفاة وصندوق التعويضات وغيرها من البرامج التي تخدم مصلحة الأعضاء.
١٤. العمل مع الوزارات و/أو المؤسسات الحكومية و/أو جهات الاختصاص الحكومي لمتابعة أي مؤسسة أو شركة تعمل على مخالفة الأنظمة والقوانين التي تخص قطاع البصريات وإتخاذ الاجراءات المناسبة بحقها.
١٥. تشكيل لجان لمتابعة المخالفات والأخطاء من المنشآت البصرية والعمل على تصويبها أو تحويلها للجهات المختصة في حال رفض مرتكبيها تصويب أوضاعهم وتحويلهم لنظام العقوبات الداخلي للنقابة إذا لم يكن هناك نظام مخالفات للجهات المختصة.
١٦. في أول جلسة يُسلم أمين السرّ وأمين الصندوق في المجلس السابق جميع السجلات والمحفوظات إلى خليفتهما بموجب محضر تسليم يوقع عليه أمناء السرّ والصندوق العاملين والسابقين.



المادة (17) اسقاط العضوية في المجلس :

- أ. يجوز لـ 25% من الهيئة العامة الطلب من المجلس الدعوة لاجتماع هيئة عامة غير عادي للتصويت على طرح الثقة عن أي عضو في مجلس النقابة أو أكثر وكذلك عن التقييد وفق الأحكام المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة الغير عادية.
- ب. لاقرار طلب الاسقاط يشترط تصويت ثلثي الهيئة العامة الحاضرة وفق أحكام النظام لصالح الطلب.

المادة (18) نظام العقوبات :

- أ. كل عضو أخل بواجباته المهنية خلافاً لأحكام هذا النظام أو قرارات وتعليمات المجلس أو امتنع عن تنفيذ قرارات المجلس أو الهيئة العامة أو أية سلطة مختصة أو أقدم على عمل ينال من شرف المهنة وأدائها فإنه يعرض نفسه للعقوبات التالية تسلسلاً :
 ١. التنبيه الخطي.

٢. الإنذار ، وبفارق زمني لا يقل عن يوم ولا يزيد عن سبعة أيام من تاريخ التنبية الخطي.
٣. الغرامة لصندوق النقابة من (100) دينار إلى (500) دينار، وبفارق زمني لا يقل عن يوم ولا يزيد عن سبعة أيام من تاريخ الانذار.
٤. الفصل المؤقت من النقابة من ثلاثة أشهر لسنة لحين تصويب أوضاعه.
٥. الفصل النهائي من النقابة، إن لم يتم تصويب الأوضاع خلال مدة الفصل المؤقت.

ب. تكون القرارات الصادرة عن المجلس بما يخص العقوبات الواردة بالبند (أ) بالأغلبية من أصوات المجلس الحاضرين الاجتماع، وللمجلس تشكيل لجنة مختصة بالعقوبات وتفويضها بصلاحيات إقرار عقوبات التنبية والإنذار والغرامة، أما الفصل المؤقت والنهائي فلا بد من اتخاذ القرار من المجلس وبأغلبية أعضائه الحاضرين الاجتماع.

ج. للعضو المفصول مؤقتاً الحق بالاعتراض على القرار الصادر بهذا الخصوص وللمجلس خلال أسبوع من تبليغه القرار على أن يقدم مع لائحة الاعتراض كافة البيانات والمعززات التي يستند إليها، ويتم نظر الاعتراض تدقيقاً إلا إذا رأى المجلس غير ذلك، وفي حال أصر المجلس على قراره يكون القرار قطعياً غير قابلاً للطعن بأي طريقة.

د. للعضو المفصول نهائياً الحق بالاعتراض على القرار الصادر بهذا الخصوص للمجلس خلال أسبوع من تبليغه القرار على أن يقدم مع لائحة الاعتراض كافة البيانات والمعززات التي يستند إليها، ويتم نظر الاعتراض تدقيقاً إلا إذا رأى المجلس غير ذلك، وفي حال أصر المجلس على قراره يحق للعضو المفصول خلال ثلاثين يوماً تقديم طلب استئناف للهيئة العامة عن طريق المجلس بحيث يتم عرض الطلب على الهيئة العامة في أول اجتماع هيئة عامة سواء عادي أو غير عادي ويكون قرار الهيئة العامة بالأغلبية قطعياً غير قابل للطعن.


الفصل السادس

الموارد المالية للنقابة

المادة (19) الموارد المالية :


تتكون الموارد المالية للنقابة مما يلي :

١. رسوم التسجيل ورسوم العضوية السنوي والإشتراكات السنوية.
٢. تبرعات وهبات تقدم من الأعضاء أو غيرهم.
٣. أي دخل يأتي من دورات تدريبية ونشاطات ومعارض تقيمها النقابة.
٤. عوائد أية استثمارات تقوم بها النقابة.
٥. أي مصدر دخل قانوني آخر يتأتى من أي نشاط تقوم به النقابة بما لا يتعارض مع أهدافها.



المادة (20) إدارة أموال النقابة :

١. تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول لكل سنة مالية.
٢. يتم إيداع أموال النقابة التقديرية في حساب بنكي لدى بنك معتمد من قبل المجلس، ويكون مقوضاً بالتوقيع على الحساب رئيس النقابة وأمين الصندوق وفي حال غياب أي منهما يحل مكان الغائب نائبه وفق أحكام هذا النظام.
٣. يحق للمجلس أن يقوم باستثمار هذه الأموال في أي مجال مشروع يُحقق النفع العام للنقابة.
٤. يجوز احتفاظ صندوق المصروفات التثريّة للنقابة بمبلغ لا يتجاوز مائتين وخمسين ديناراً.
٥. تحتفظ النقابة في مركزها بسجلات الحسابات وفقاً لأصول مسك الدفاتر المحاسبية.



المادة (21) تمكّن النقابة للعقار :

يحقّ للنقابة امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحقّ بأن تبيع وترهن وتؤجر أيّاً منها بقرار تتخذه الهيئة العامة ويوافق عليه معالي وزير العمل.

المادة (22) الحقوق المالية لأعضاء المجلس :

- أ. لا يلزم أي من أعضاء المجلس بتحمّل أي عبء مالي نتيجة قيامه بأي عمل لمصلحة النقابة، وتلتزم النقابة بدفع أية مبالغ يتكبّدها نتيجة قيامه بأي نشاط يخدم أهدافها تمّ تكليفه بها.
- ب. إنّ عضويّة المجلس هو عمل تطوّعي لا يستحقّ العضو فيه أيّ بدل مالي عن العضويّة.
- ج. لا يحقّ لمجلس النقابة صرف المكافآت

الفصل السابع

حلّ النقابة

المادة (23) حلّ النقابة :


١. تُحلّ النقابة بقرار تتخذه الهيئة العامة، على أن لا يقلّ عدد الأصوات التي تؤيد الحلّ عن ثلثي الأعضاء الذين يحقّ لهم التصويت وخلال اجتماع هيئة عامّة غير عاديّة.
٢. إذا حلّت النقابة لأيّ سبب من الأسباب تؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة لوزارة التّميّة الاجتماعيّة بعد تأدية جميع الالتزامات المترتبة على النقابة.

النقابة العامة لمهن البصريّات الأردنيّة

الفهرس

النظام الداخلي

الفصل الأول



1	المادة (1) : مسمى النظام
1	المادة (2) تعريف النقابة :
1-2	المادة (3) : التعريفات
3	المادة (4) أهداف وغايات النقابة
3	المادة (5) :آليات تحقيق الغايات
الفصل الثاني (العضوية)	
4	المادة (6) أنواع العضوية :
4-5	المادة (7) شروط الانتساب
5-6	المادة (8) حقوق الاعضاء
6	المادة (9) رسم الانتساب والاشتراك
الفصل الثالث (المنشأة البصرية)	
7-8	المادة (10) المنشأة البصرية
الفصل الرابع (سجلات النقابة)	
9	المادة (11) سجلات النقابة
9	المادة (12) جدول المزاويلين
9	المادة (13) اجراءات الرفع من السجل
10	المادة (14) اجراءات واسباب الشطب من السجل
الفصل الخامس (هيئات النقابة)	
10-11	المادة (15) الهيئة العامة
11-15	المادة (16) مجلس النقابة
15	المادة (17) اسقاط العضوية في المجلس
15-16	المادة (18) نظام العقوبات
الفصل السادس (الموارد المالية للنقابة)	
16	المادة (19) الموارد المالية
17	المادة (20) ادارة اموال النقابة
17	المادة (21) تملك النقابة للعقار
17	المادة (22) الحقوق المالية لاعضاء المجلس
الفصل السابع (حل النقابة)	
17	المادة (23) حل النقابة
18	الفهرس